

شفعة - كيفية احتساب أجل السنة.

إن المحكمة لما قضت وفق ما جرى به منطق قرارها بعلة أن المستأنف لم يتقدم بطلب الشفعة إلا بعد مضي أكثر من سنة من تاريخ تقييد البيع بالمحافظة العقارية، دون بيان تاريخ تقييد البيع بالرسم العقاري ومقارنته بتاريخ دعوى الشفعة بدءاً من إجراءات طلبها، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقضاً، وهو بمثابة انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم بمقابل أمام المحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 07/01/2014، عرض فيه أنه يملك مع الطاعنات العقار الموصوف به ذا الرسم العقاري عدد (...)، وأنهن اشترين من أختهم (ن.). المالكة معهم على الشياع كذلك حصصها، فاستشعفها منهنه وسلك نحوهن مسطرة العرض العيني والإيداع، والتمس الحكم باستحقاقه شفعة ما اشترينه والتسطيب على أسمائهن من الرسم العقاري بخصوص الشخص المشفوعة، وذلك بعد أدائهم اليمين على أن ظاهر الثمن المصرح به في عقد البيع كباطنه، وأرفق المقال بشهادة مستخرجة من الرسم العقاري المذكور وصورة من عقد بيع مسجل بتاريخ 30/10/2012 وإراثة عدد 235 ومحضر عرض وإيداع مؤرخ في 07/01/2014. وأجابت المطلوبات بأن الشفعة لم تقارب داخل أجل السنة من تقييد البيع بالرسم العقاري وأن العرض العيني



كان ناقصا وأنهن مالكات على الشياع كذلك بنسب أعلى من الطاعن فلا حق له في الشفعة. وبعد انتهاء الأجرة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت رقم 672 بتاريخ 14/07/2014 في الملف رقم 1402/15 قضى "بعدم قبول الدعوى شكلاً"، واستأنفه الطاعن مصمما على طلبه، وبعد استنفاد أوجه الدفاع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا "بتأييد الحكم المستأنف" ، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، ولم تجتب المطلوبات.



في الوسيلة الوحيدة:

حيث يعيّب الطاعن القرار بخرق المادتين 304 و306 من مدونة الحقوق العينية ونقاصان التعليل، ذلك أن المحكمة اعتبرت انتصاره في العرض العيني والإيداع على ثمن البيع دون المتصروفات اللاحزة لتحرير العقد، خاصة منها أتعاب الموثق، يجعل العرض ناقصا، والحال أن المادة 306 من مدونة الحقوق العينية أنها تتحدث عن المتصروفات الظاهرة للعقد، والعقد التوثيقي قد نص على ثمن البيع ومصاريف التسجيل ومصاريف التحفيظ، ولا إشارة فيه إلى أتعاب الموثق، والإشارة إليها كانت بجواب المطلوبات بأنها 3000 درهم، ومحكمة الاستئناف جارتها فخالفت المادة المذكورة، كما أنه لا دليل بالملف على تاريخ تقييد البيع بالرسم العقاري ليعتبر الطاعن قد مارس الشفعة خارج الأجل، مما يوجب نقض القرار.

حيث صرّح ما عاشه الطاعن على القرار، ذلك أن الإجمال في التعليل بمثابة انعدامه، والطاعن تمسك بأنه أقام دعواه بالشفعة داخل أجلها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت وفق ما جرى به منطق قرارها بعلة أن: "المستأنف لم يتقدم بطلب الشفعة إلا بعد مضي أكثر من سنة من تاريخ تقييد البيع بالمحافظة العقارية"، دون بيان تاريخ تقييد البيع بالرسم العقاري ومقارنته بتاريخ دعوى الشفعة بدءا من إجراءات طلبها، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصا وهو بمثابة انعدامه، فعرضته للنقض.



هذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة مترسبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيساً للمستشارين السادة: عبد السلام بنزروع مقرراً، ونادية الكاعم ومصطفى نعيم والمصطفى النوري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.